

Distr.: General
8 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة

يشرفني أن أحيل طيه نص القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠)، الذي اتخذته مجلس الأمن
بالإجماع في جلسته ٦٣٤٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجاء فيه:

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، والمؤرخة
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/2010/289)، التي أرفق بها رسالة من رئيس المحكمة الجنائية
الدولية لرواندا ("المحكمة الدولية") مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،
و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ



٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨٥٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٨٧٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٩٠١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين دعا فيهما مجلس الأمن المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،

وإذ يحيط علماً بما ورد في تقرير المحكمة الدولية بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2010/259) من أنه لن يتسنى لها، في تقديرها، إنجاز جميع أعمالها في عام ٢٠١٠، وبما تواجهه المحكمة الدولية من عقبات، **وإذ يعرب** عن قلقه في هذا الخصوص،

وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن فقدان الموظفين ذوي الخبرة، **وإذ يؤكد** أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد في القرار ١٩٠١ (٢٠٠٩) اعترافه أن يمدد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فترة شغل جميع قضاة المرحلة الابتدائية لمناصبهم في المحكمة الدولية، استناداً إلى جدول المحاكمات المتوقعة الذي تضعه المحكمة، وتمديد فترة شغل جميع قضاة الاستئناف لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب، وطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى المجلس جدولاً مستكملاً لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، يشمل معلومات عن القضاة الذين سيطلب تمديد فترة شغلهم لمناصبهم أو نقلهم إلى دائرة الاستئناف،

وإذ يشير كذلك إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، المعدلة بموجب القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، تكون فترة شغل كل قاض ينقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم،

وإذ يلاحظ أن أحد القضاة الدائمين واثنين من القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية سوف يغادرون المحكمة قبل نهاية عام ٢٠١٠، عند انتهاء كل منهم من القضايا التي ينظر فيها،

وإذ يحيط علما بالجدول المستكمل لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية،

وإذ يحيط علما بتقديم رئيس المحكمة الدولية تقريراً للمدعي العام عن عدم تعاون كينيا في قضية فيليسيان كابوغا، فضلا عن الإفادة والتعهد بالتعاون اللذين قدمتهما كينيا في اجتماع عقده مجلس الأمن في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهم بحققهم ويكرر طلبه إلى جميع الدول، لا سيما دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، **ويهيب** بوجه خاص بالدول المعنية زيادة جهودها لإحالة فيليسيان كابوغا، وأوغوستين بيزيماننا، وبروتائيس مبيرانيا، وغيرهم ممن اتهمتهم المحكمة الدولية، إلى العدالة؛

٢ - **يلاحظ** أهمية تزويد المحكمة الدولية بما يكفي من الموظفين للتعجيل بإنجاز أعمالها بسرعة **ويهيب** بالأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تواصل العمل مع مسجل المحكمة الدولية لإيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة مع اقتراب المحكمة الدولية من إنجاز أعمالها، **ويهيب** في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تجدد جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

٣ - **يقرر** تمديد فترة عمل القاضيين الدائمين التاليين العاملين في المحكمة الدولية، وهما عضوان في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

محمد غوني (تركيا)

أندريسيا فاز (السنغال)

٤ - **يقرر** تمديد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفيس)

خالدة رشيد خان (باكستان)

آرليت راماروسون (مدغشقر)

ويليام سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

٥ - **يقرر** تمديد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

أيدين سيفيا أكاي (تركيا)

فلورنس ريتا أري (الكامبيون)

سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

فاغن يونس (الدانمرك)

غبرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

لي غاكويغا موتوغا (كينيا)

سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

إميل فرانسيس شورت (غانا)

٦ - **يقرر** تعديل المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٧ - **يحث** المحكمة الدولية على التعجيل بإنجاز أعمالها؛

٨ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

المادة ١٢ مكررا ثانيا: انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

٣ - في حال لم يتبق في القائمة أي من القضاة المخصصين أو في حال لم يكن أي من القضاة المخصصين في القائمة جاهزين للتعيين، وإذا تعذر تكليف قاض يعمل حاليا في المحكمة الدولية، وبعد استكشاف كافة البدائل العملية، يجوز للأمين العام، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، أن يعين قاضيا دائما أو مخصصا ممن كانوا يعملون سابقا في المحكمة الدولية أو في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ليعمل قاضيا مخصصا في الدوائر الابتدائية للمحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر.

(توقيع) كلود هيلر

رئيس مجلس الأمن